

يُعْلَمُ أَمِينُ مَخَازِنٍ وَأَحِيَانًا يُبَدِّلُ عَلْبَةَ الشَّايِ خَاصَّتَهُ بِشَيْءٍ مِّنْ الْمَخَازِنِ وَلَكِنْ بِنَفْسِ السَّعْرِ فَمَا الْحُكْمُ؟ الْغَدِيَانُ

عبد الله الغديان

يقول بأنه يُعْلَمُ أَمِينُ مَخَازِنٍ عَمَلَهُ اسْتِلَامُ الْبَظَائِعِ مِثْلَ الشَّايِ وَالسُّكَّرِ وَنَحْوُهُ فِي بَعْضِ الْأَحِيَانِ يُعْطِينِي الْمَوْرِدُ عَلْبَةَ شَايٍ أَوْ عَلْبَةَ سُكَّرٍ خَاصَّةً اشْرِبَهَا وَهَذَا لَا يُؤْثِرُ عَلَى عَمَلِي بِشَيْءٍ - 00:00:00

فَأَخْذُهَا وَفِي بَعْضِ الْأَحِيَانِ أَبْدِلُهَا بِشَيْءٍ أَخْرَى مِنْ الْمُسْتَوْدِعَاتِ وَلَكِنْ بِنَفْسِ السَّعْرِ فَهَلْ هَذَا حَرَامُ الْجَوابِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي هَذَا الْمَكَانِ لَمَّا
أُعْطِيَ الْمَوْرِدُ الشَّاهِيُّ وَالسُّكَّرُ. وَلَكِنْ هَذَا رِشْوَةً - 00:00:17

لَأَنَّكَ قَدْ تَتَجَاهَزُ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأَمْوَارِ وَكَوْنُكَ تَأْخُذُ هَذِهِ الرِّشْوَةَ وَتَسْتَبْدِلُهَا أَيْضًا بِشَيْءٍ مِّنْ الْمُسْتَوْدِعِ هَذَا لَا يَجُوزُ لَكَ لَأَنَّهَا هِيَ فِي حَدِّ
ذَاتِهَا مَحْرَمَةٌ فَلَا يَجُوزُ لَكَ هَذَا الْعَمَلُ كُلَّهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - 00:00:43